

تعميم وسيط رقم ٦٤

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسيطة المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٨٠٥ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوسيطة المالية) .

بيروت ، في ٢ آب ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٨٠٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما أحكام المادة ٧٠ منه،
وبناءً على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير
السوق المالية والعقود الائتمانية،
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُعدل رقم «المادة ٢٥» من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ بحيث يصبح «المادة ٢٦».

المادة الثانية: تُضاف إلى القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ «المادة ٢٥»
التالي نصها:
« المادة ٢٥: تخضع لأحكام هذا القرار عمليات السمسرة المالية
(Introducing Brokerage) مهما كان شكلها أو طريقة تنفيذها،
والتي يمارسها بشكل مهني أي شخص، طبيعي أو معنوي،
بهدف إرشاد الزبائن أو العملاء للقيام بإحدى العمليات المذكورة
في المادة (٢) أعلاه.»

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢ آب ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه